الإنتربول

النظام الداخلي للجنة التنفيذية

[II.B/RPEC/GA/1994 (2021)]

المراجع

النظام الداخلي للجنة التنفيذية الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الـ 63 (روما، 1994)

عُدلت المادة 7 في الدورة الـ 82 للجمعية العامة (كارتاخينا دي إنديأس - 2013)

الدورة الـ 85 للجمعية العامة، القرار AG-2016-RES-07 الذي اعتُمدت بموجبه تعديلات على النظام الداخلي للجنة التنفيذية.

عُدّلت المواد 7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 خلال الدورة الـ 89 للجمعية العامة (اسطنبول - 2021). وصوّبت الأمانة العامة ترقيم الفقرات (المادة 7(أ) سابقا تصبح المادة 8) في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، عملا بأحكام المادة 33(3) من النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المحتويات

المادة 1: المشاركة في دورات اللجنة التنفيذية 3
المادة 2: الدورات 3
المادة 3: جدول الأعمال 3
المادة 4: اشتغال اللجنة التنفيذية 3
المادة 5: تعذر ممارسة الرئيس لوظائفه 4
المادة 6: إدارة المناقشات 4
المادة 7: التصويت أثناء الدورات 4
المادة 8: الإجراء الكتابي 6
المادة 9: المعايير الأخلاقية 6
المادة 10: التضارب في المصالح 7
المادة 11: السكرتارية 7
المادة 12: اللغات 7
المادة 13: نفقات أعضاء اللجنة التنفيذية 7
المادة 14: تطبيق النظام الداخلي الحالي 8
المادة 15: أحكام ختامية 8

المادة 1: المشاركة في دورات اللجنة التنفيذية

1. يشارك في دورات اللجنة التنفيذية:

أ. رئيس المنظمة، ونواب الرئيس، والمندوبون الى اللجنة التنفيذية المعينون وفق المواد 15 و16 و17 من قانون المنظمة الأساسي؛

ب. الأمين العام، وفقا للمادة 29 من قانون المنظمة الأساسي، وموظفو المنظمة الذين يعينهم الأمين العام لتقديم عروض شفهية او تحريرية الى اللجنة التنفيذية بخصوص أية مسألة تجري مناقشتها، وكذلك الأشخاص المكلفون بالاضطلاع بأعمال سكرتارية اللجنة التنفيذية؛

ج. مستشارو المنظمة المعينون، وفق المادة 36 من قانون المنظمة الأساسي، والمدققون الخارجيون المعينون وفق المادة 25 من النظام المالي، الذين يدعوهم الرئيس للمشاركة في مناقشات اللجنة التنفيذية بخصوص بنود جدول الأعمال المتعلقة باختصاصهم؛

د. أي شخص آخر تعتبر اللجنة التنفيذية حضوره ضروريا لمناقشة أحد بنود جدول أعمال الدورة.

2. يقتصر حق التصويت على أعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة 2: الدورات

1. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل، وفقا للمادة 20 من قانون المنظمة الأساسي. ويجب عقد دورة للجنة التنفيذية قبل دورة الجمعية العامة مباشرة.

2. تعقد دورات اللجنة التنفيذية في مقر المنظمة بليون إلا اذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك. غير ان الدورة التي تلتئم قبل دورة الجمعية العامة مباشرة، تعقد في مكان انعقاد دورة الجمعية العامة، أو على مقربة منه، الا في الظروف الاستثنائية.

3. يحدد رئيس المنظمة مواعيد دورات اللجنة التنفيذية بعد التشاور مع الأمين العام.

4. وفق المادة 20 من قانون المنظمة الأساسي، تجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من رئيس المنظمة. وتحيل الأمانة العامة الدعوات في موعد أقصاه شهر قبل بدء الدورة، الا في الظروف الاستثنائية.

المادة 3: جدول الأعمال

1. يحدد الرئيس مشروع جدول أعمال دورات اللجنة التنفيذية بعد التشاور مع الأمين العام.

2. يجب ان يكون البند الأول من مشروع جدول الأعمال في كل دورات اللجنة التنفيذية اعتماد جدول الأعمال.

3. يجب ان يكون البند الثاني من مشروع جدول الأعمال في كل دورات اللجنة التنفيذية اعتماد محضر دورة اللجنة التنفيذية السابقة والكشف بقراراتها.

المادة 4: اشتغال اللجنة التنفيذية

1. تتخذ اللجنة التنفيذية القرارات أثناء دوراتها أو، إذا قررت ذلك، من خلال إجراء كتابي.

2. يجوز للجنة التنفيذية، في حدود صلاحياتها، تكوين هيئات فرعية استشارية تحدد اللجنة تشكيلها واختصاصاتها.

3. يجوز للجنة التنفيذية، ضمن حدود صلاحياتها، تعيين مقررين من بين أعضائها لتدارس مسائل محددة مدرجة في جدول الأعمال. ويرفع المقررون تقريرهم الى اللجنة التنفيذية.

4. إذا فكرت اللجنة التنفيذية في ان تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام وفقا للمادة 28 من قانون المنظمة الأساسي، تدارست اللجنة التنفيذية الوقائع ذات الصلة بموضوع الاقتراح واتخذت قرارها مع احترام مبادئ القانون العامة.

المادة 5: تعذر ممارسة الرئيس لوظائفه

إذا تعذر على الرئيس ممارسة وظائفه، طبقت المادة 41 من نظام المنظمة العام.

المادة 6: إدارة المناقشات

1. تطبيقا للمادة 18(أ) من قانون المنظمة الأساسي، يترأس رئيس المنظمة دورات اللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها.

2. مناقشات اللجنة التنفيذية ليست علنية.

3. لا يجوز أخذ الكلام في اللجنة التنفيذية الا بإذن مسبق من رئيس المنظمة. ويجوز للرئيس تحديد فترة الكلام المخصصة لكل متحدث.

4. خلال مناقشة مسألة ما، يجوز لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية تقديم نقطة نظام يتخذ رئيس المنظمة القرار بشأنها فورا. ويجوز لأي من الأعضاء استئناف قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يعرض الاستئناف فورا على التصويت. ويبقى قرار الرئيس ساريا الا إذا صوتت ضده غالبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة او بالمعارضة.

والعضو الذي يقدم نقطة النظام لا يجوز له في حديثه التطرق الى صلب الموضوع الذي تجري مناقشته.

5. يجوز لاحد أعضاء اللجنة التنفيذية، في أي وقت، طلب تأجيل النقاش او اقفاله بشأن بند جدول الأعمال الذي تجري مناقشته. وفي هذه الحالة يعطى الكلام لمتحدث واحد معارض للطلب، ومن ثم يعرض اقتراح تأجيل النقاش او اقفاله على التصويت.

6. إذا اعتمد اقتراح او رفض بالتصويت، لا تجوز مناقشته مجددا في الدورة نفسها الا إذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك بغالبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة او بالمعارضة.

7. يجوز للرئيس ان يقرر ان اقتراحا بخصوص مسألة تجري مناقشتها قد اعتمد باتفاق الاراء عندما يلاحظ، بعد المناقشة، ان ما من معارضة للاقتراح لدى المتحدثين. ويجوز لأي من أعضاء اللجنة التنفيذية استئناف قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يعرض الاستئناف على التصويت فورا. ويبقى قرار الرئيس ساريا الا إذا صوتت ضده غالبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة او بالمعارضة.

8. إذا قدم تعديل على اقتراح تحريري قيد المناقشة، يعرض التعديل على التصويت أولا. فاذا كانت هناك عدة تعديلات مقترحة، يطرحها الرئيس للتصويت على التوالي بدءا بالتعديلات الأبعد عن الاقتراح التحريري الأصلي.

المادة 7: التصويت أثناء الدورات

1. لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية صوت واحد.

2. تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة او بالمعارضة، باستثناء القرارات التي تتطلب غالبية أخرى. وفي ما يتعلق باختيار مرشح لمنصب الأمين العام، تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين بالموافقة أو بالمعارضة.

3. وفقا للمادة 28، الفقرة الثالثة، من القانون الأساسي، يمكن للجنة التنفيذية، في ظروف استثنائية، أن تقرر بأغلبية الثلثين تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة يقضي بإنهاء مدة تفويض الأمين العام.

4. وفقا للشروط المحددة في المادة 14(1)(ب) من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، يمكن للجنة التنفيذية، بمقتضى قرار تتخذه بأغلبية الثلثين، أن تقترح على الجمعية العامة عزل عضو في لجنة الرقابة.

5. عملا بالمادة 24 من القانون الأساسي، يمكن للجنة التنفيذية، في ظروف استثنائية، أن تقرر بأغلبية الثلثين، تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة يقضي بإنهاء مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية، لا سيما إذا أخل إخلالا جسيما بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 أو 23 من القانون الأساسي للإنتربول، أو إذا تصرف تصرفا يسيء إلى سمعة المنظمة إساءة بالغة.

6. تصوت اللجنة التنفيذية برفع الأيدي، الا إذا قررت خلاف ذلك قبل التصويت. لكن التصويت يجري بالاقتراع السري عندما يكون موضوعه تعيين شخص أو اختيار شخص لتقوم الجمعية العامة بتعيينه، أو اقتراح إنهاء مدة تفويض شخص منتخب.

7. يتخذ قرار تعيين شخص او اقتراح شخص لقيام الجمعية العامة بتعيينه حسب الإجراء التالي:

أ. إذا بقي مرشحان قيد التنافس اعتبر المرشح الذي يحصل على الأغلبية البسيطة فائزا؛ واذا حصل المرشحان الباقيان قيد التنافس على عدد متساو من الأصوات أجريت دورة اقتراع ثانية؛ فاذا حصلا بعد هذه الدورة على عدد الأصوات نفسه، جرى اختيار احدهما بالقرعة؛

ب. اذا بقي اكثر من مرشحين قيد التنافس ولم يحصل اي منهم على أغلبية أصوات أعضاء اللجنة التنفيذية، أجريت دورات اقتراع متتالية يستبعد منها المرشح أو - إذا تساوى عدد الأصوات المحصلة - المرشحون الذين يحصلون على اقل عدد من الأصوات في دورة الاقتراع السابقة؛ فاذا لم يبق بعد التصفية الا مرشح واحد اعتبر هو الفائز؛ واذا بقي مرشحان بعد التصفية طبق الاجراء المشار اليه في البند (أ) السابق.

8. لا يشارك عضو اللجنة التنفيذية في التصويت الهادف إلى ما يلي:

أ. تعيين شخص أو اختيار شخص لكي تقوم الجمعية العامة بتعيينه، إذا:

- كان مرشحا لوظيفة شاغرة. ويستعيد المرشح المستبعد بموجب

البند (7) السابق مجددا حقه في التصويت؛

- عمد البلد العضو الذي يشغل فيه عضو اللجنة التنفيذية وظيفة رسمية إلى تقديم مرشح. ويستعيد عضو اللجنة التنفيذية مجددا حقه في التصويت إذا استُبعد المرشح المذكور بموجب البند (7) السابق؛

ب. اقتراح هيئة تدقيق أو أكثر لتعيينها من قبل الجمعية العامة كمدقق خارجي، إذا كانت هيئة التدقيق من البلد الذي يشغل فيه العضو وظيفة رسمية.

ج. تسوية الخلافات الناشئة عن تطبيق نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، عندما يكون البلد الذي يشغل فيه العضو وظيفة رسمية طرفا في الخلاف المعني؛

د. القرار باتخاذ تدابير تصحيحية بشأن الحقوق ذات الصلة بتطبيق نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، عندما تتعلق هذه التدابير بالبلد الذي يشغل فيه وظيفة رسمية؛

ه. تنحيته إذا حصل تضارب في المصالح، فعليا كان أم محتملا، وفقا للمادة 10(3) من هذا النظام؛

و. اقتراح اللجنة التنفيذية على الجمعية العامة إنهاء مدة تفويضه قبل أوانها، بموجب البند (5) السابق.

9. إذا تساوت الأصوات يُعتبر الاقتراح بخصوص المسألة التي يجري التصويت بشأنها مرفوضا، باستثناء الحالة المشار اليها في البند (7) السابق.

10. النصاب الضروري لاتخاذ اللجنة التنفيذية لقراراتها يتكون من ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية.

المادة 8: الإجراء الكتابي

1. القرارات التي تتخذها اللجنة التنفيذية في إطار الإجراء الكتابي تُتخذ بتوافق الآراء.

2. اعتبارا من تاريخ الإشعار بالوثيقة التي تعلن الإجراء الكتابي، يجوز لأيّ من أعضاء اللجنة التنفيذية في غضون ثلاثة أسابيع، إذا قرر ذلك، أن يطلب بحث المسألة ذات الصلة في دورة للجنة. ويمكن للرئيس أن يقرر، لأسباب عاجلة مبررة، تقصير هذه الفترة.

3. تحدد اللجنة التنفيذية الإجراء الكتابي لاتخاذ القرار وفقا للفقرتين (1) و(2) أعلاه.

المادة 9: المعايير الأخلاقية

1. تقع على عاتق أعضاء اللجنة التنفيذية مسؤولية خاصة من حيث الحفاظ على نزاهة وسمعة المنظمة والتأكد من أن سلوكهم يعكس هذه المسؤولية الخاصة. وعليهم، في سياق ممارستهم مهامهم، التقيد بأرفع معايير السلوك الأخلاقي، مع مراعاة مصالح المنظمة العليا.

2. يجب على أعضاء اللجنة التنفيذية أن يدركوا أهمية واجباتهم ومسؤولياتهم، وأن يأخذوا في الاعتبار الطابع العام لمهامهم وأن يتصرفوا بطريقة تصون ثقة العموم في المنظمة وتعززها.

3. تعتمد اللجنة التنفيذية مدونة قواعد سلوك تسري على أعضائها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقواعد المنظمة ومعاييرها الأخلاقية المعترف بها عموما من قبل المجتمع الدولي.

وينبغي للجنة التنفيذية مراجعة مدونة قواعد السلوك بشكل منتظم وتكون مسؤولة عن تنفيذها.

4. تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن تقييم كل ما يبلَّغ به من حالات عدم التقيد بهذا النظام وبمدونة قواعد السلوك. وتقترح على العضو المعني التدابير التصحيحية اللازمة.

المادة 10: التضارب في المصالح

1. يُنتظر من أعضاء اللجنة التنفيذية العمل بدون إيلاء الاعتبار لمصلحتهم الشخصية. وعليهم تجنب أي عمل أو موقف يؤدي إلى تضارب في المصالح أو قد يعتبره مراقب حصيف تضاربا فعليا أو متصوَّرا في المصالح.

2. يُعرَّف تضارب المصالح بأنه عدم توافق فعلي أو محتمل بين مهام عضو في اللجنة التنفيذية ومصالح خاصة أو شخصية، والمسائل المدرجة في المادة 7(8) ومسائل مشابهة أخرى قد يؤثر سلبا في أدائه واجباته.

3. عند نشوء مثل هذا التضارب في المصالح، على عضو اللجنة التنفيذية المعني أن يتنحّى، ما لم تعفِه اللجنة من ذلك. وإذا كان تضارب المصالح محتملا أكثر منه فعليا، يستشير العضو المعني اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كان عليه أن يتنحى. وإذا وقع اختلاف في وجهات النظر مع العضو المعني، تستمع اللجنة التنفيذية إلى آرائه ثم تجري مداولاتها وتصوت بدون حضوره.

4. في حالات التنحية، يمتنع العضو رسميا عن المشاركة في المسألة التي أفضت إلى حالة تضارب في المصالح. وبالإضافة إلى تعليق حق العضو في التصويت على موضوع الخلاف، يمكن للجنة التنفيذية أن تقرر استبعاد العضو من النقاش والمداولات ذات الصلة ومن إمكان الوصول إلى وثائق معينة.

المادة 11: السكرتارية

1. يؤمن الأمين العام أعمال سكرتارية اللجنة التنفيذية. ويجوز له تفويض هذه المهام إلى أي عضو من الأمانة العامة. ويعيّن الأشخاص الضروريين لتنفيذ مهام السكرتارية.

2. يجري إعداد محضر بكل من دورات اللجنة التنفيذية وكشف بالقرارات التي تتخذها.

3. تعد سكرتارية اللجنة التنفيذية المحضر والكشف بالقرارات باللغات المشار اليها في المادة 9 من النظام الداخلي الحالي. وتحيلهما الى أعضاء اللجنة التنفيذية في موعد أقصاه شهر قبل بدء الدورة التالية، الا في الظروف الاستثنائية.

4. يعتمد أعضاء اللجنة التنفيذية محضر الدورة السابقة والكشف بقراراتها، بعد تدارسهما، في الدورة التالية.

5. تحال الكشوف بقرارات اللجنة التنفيذية بعد اعتمادها الى جميع أعضاء المنظمة.

المادة 12: اللغات

لغات اللجنة التنفيذية هي لغات عمل الأمانة العامة الأربع.

المادة 13: نفقات أعضاء اللجنة التنفيذية

يحق للرئيس ونواب الرئيس والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية ان تتحمل المنظمة نفقات سفرهم

واقـامتهم المترتبـة علـى نشـاطهم كأعضـاء فـي اللجنـة التنفيذيـة، طبقـا للإجـراءات التـي تقرهـا اللجنة التنفيذية وضمن حدودها.

المادة 14: تطبيق النظام الداخلي الحالي

يجوز لأي عضو من أعضـاء اللجنـة التنفيذيـة ان يطلب من اللجنة اعادة النظر في أي قرار يتخذه الـرئيس، تطبيقـا للنظـام الـداخلي الحـالي، خـارج دورات اللجنة.

المادة 15: أحكام ختامية

1. يعتمـد النظـام الـداخلي الحالــي تطبيقـا للمـادة 8(د) مــن قــانون المنظمــة الأساســي. وهــو يشكل ملحقا بنظام المنظمة العام.
2. فــي حــال اخــتلاف أحــد أحكــام هــذا النظــام الداخلي مـع أحكـام قـانون المنظمـة الأساسـي أو نظامها العام، ترجح كفة القانون الأساسي والنظام العام.
3. يدخل النظام الداخلي الحـالي حيز التنفيذ فـي 1995/1/1.

****